السياسات

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها

ICRC

مرجع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T + 41 22 734 60 01 **F** + 41 22 733 20 57
www.icrc.org/ara
© ICRC, March 2009
الطبعة العربية الأولى، يونيو/حزيران 2010
المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة

ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها وعملها

المحتويات

أولا : مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 4

ثانيا : ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر 6

ثالثا : نطاق العمل ومعايير التحرك 10

رابعا : استراتيجيات من أجل أداء المهمة:
بداية من التحليل الشامل وحتى الأنشطة المحددة 12

خامسا : تنسيق الأنشطة الإنسانية 17

سادسا : أنماط العمل 18

سابعا : المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمل اللجنة الدولية 20

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ نشأتها في عام 1863، من أجل حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وركزت في بداية الأمر على الجرحى من الجنود، ثم اتسع نطاق عملها بمرور الوقت فشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

في كتابه «تذكار سولفرينو»[1]، اقترح «هنري دونان» إنشاء جمعيات إغاثة وطنية يمكن التعَرُّف عليها من خلال شارة مشتركة في ما بينها من جانب، ووضْع معاهدة دولية[2] لحماية الجرحى على أرض المعركة من جانب آخر. ولدعم هاتين الفكرتين، أُنشئت لجنة دائمة في جنيف، وجرى اختيار شارة تتكون من صليب أحمر عَلى خلفية بيضاء[3]، فاتخذت اللجنة لنفسها اسم «اللجنة الدولية للصليب الأحمر».

لم يكن قصد اللجنة الدولية في بادئ الأمر القيام بعمل ميداني، ولكن الجمعيات الوطنية في الدول التي تدور فيها نزاعات – وكان يُنظر إليها كجهات شديدة القرب من السلطات– طلبت منها إرسال موظفي الإغاثة التابعين لها إيمانًا منها بأن العمل الإنساني يحتاج في أوقات النزاع إلى ضمانات بالحياد والاستقلال مقبولة من جميع الأطراف، وهو ما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها تقديمه. لذلك، هرعت اللجنة الدولية إلى إقامة أنشطة ميدانية تعمل في إطار من الحياد والاستقلال، وتباشر نشاطها على جانبي أرض المعركة. ولم يأت الإقرار بهذا الدور إلا في وقت لاحق عندما نصت اتفاقيات جنيف صراحةً على الطبيعة الإنسانية المحضة غير المتحيزة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكلفتها بدور خاص يكمن في كفالة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني.

1 اقترح "دونان" إنشاء جمعيات إغاثة دائمة تستعد في أوقات السلم لكي تكون مهيأة لدعم الخدمات الطبية بالقوات المسلحة في وقت الحرب. وتقوم هذه الجمعيات بتنسيق جهودها، ويجري الإعتراف بها من قبل السلطات. كما اقترح انعقاد مؤتمر دولي "لوضع مبدأ دولي ما، اتفاقي ومقدس، يصبح متى أقِر وصُدق عليه، أساسا تقوم عليه جمعيات لإغاثة الجرحى"، كما تحمي أيضا الجرحى ومن يقدمون لهم المساعدة ("تذكار سولفرينو" الترجمة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 111).

2 كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الطليعة في عملية تطوير القانون الدولي الإنساني وتحويل أفكار "دونان" إلى واقع، لاسيما تشجيع إقرار التزام رسمي ورصين من قبل الدول لمساعدة الجنود الجرحى ورعايتهم دون تمييز. وفي ما بعد، أخذ العمل الميداني للجنة الدولية أساسا قانونيا من خلال التفويض الذي نص عليه القانون الدولي الإنساني والقرارات التي أقرت في اجتماعات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3 هي مقلوب العلم السويسري تحيةً للدولة المضيفة لمؤتمر جنيف الدولي لعام 1863.

تعرف اللجنة الدولية مهمتها كما يلي:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.[4]

لكي تقوم اللجنة الدولية بمهمتها خير قيام، تحتاج إلى كسب ثقة جميع الدول والأطراف[5] والأشخاص المنخرطين في نزاع أو في حالة من حالات العنف الأخرى[6]. وتستند هذه الثقة بشكل خاص إلى درايتهم بسياسات اللجنة الدولية وممارساتها. وتكتسب اللجنة الدولية ثقة الناس من خلال المثابرة والتنبؤ بالأحداث. والتحدي الدائم الذي عليها مواجهته هو المزج بين الفاعلية والمصداقية في عملها بغض النظر عن زمن الاحتياجات ومكانها ونطاقها، فعليها دائما إثبات أنه بإمكانها أن تكون واقعية وخلاقة في آن واحد. وفي إطار استراتيجيتها وأولوياتها الواضحة، تعطي اللجنة الدولية لبعثاتها في الميدان درجة كبيرة من الاستقلال في تحديد أفضل سبل مساعدة ضحايا النزاعات وغيرها من حالات العنف.

ويوضح هذا الكتيب الكيفية التي تشكلت بها اللجنة الدولية، وكيفية عملها، وكيف تميز نفسها عن المنظمات الإنسانية الأخرى، لاسيما من خلال النهج متعدد التخصصات الذي تتبعه. ولا شك أن هذه المهمة الطموحة تحتاج إلى مجموعة كاملة من الأعمال، ولكن الفكرة هنا أبسط من ذلك كثيرا. فالهدف هو عرض سمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونطاق عملها والسبل التي تتبعها للقيام به في صفحات قليلة. ورغم ما قد يبدو في هذا العرض من اختزال، فهو يقدم موجزا مفيدا عما أصبحت عليه اللجنة الدولية اليوم.

4 هذا هو النص الذي يظهر في مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جرى تعديله آخر مرة في 19 يونيو/حزيران 2008).

5 تشير كلمتا "أطراف" أو "السلطات" في هذا الكتيب إلى جميع الكيانات (سواء ناشئة بحكم القانون أو بموجب الأمر الواقع) التي تقع عليها التزامات.

6 انظر الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية. فبوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة على نحو خاص، تنظر اللجنة الدولية في ما إذا كانت في وضع أفضل من المنظمات الأخرى للاستجابة إلى الاحتياجات الناشئة عن هذه الحالات، مثل زيارة المحتجزين لدواع أمنية في الحالات التي تشير فيها معلومات أو شائعات إلى وجود ظروف احتجاز سيئة أو إساءة معاملة.

ما هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هدف اللجنة الدولية

إن سبب وجود اللجنة الدولية هو ضمان احترام حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وذلك من خلال عملها الإنساني المحايد والمستقل. وكل ما تقوم به اللجنة الدولية موجه نحو هذا الهدف الأساسي ويسعى إلى تحقيق هذه الغاية المثلى. وتنفذ اللجنة الدولية أنشطة لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص وفقا للحقوق المكفولة لهم والواجبات الملقاة على عاتق السلطات.

الطبيعة المزدوجة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تطور عمل اللجنة الدولية على مسارين متوازيين. الأول منهما هو المسار الميداني، وهو ما يعني مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. أما الثاني، فيشتمل على تطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف به.

ويرتبط المساران ببعضهما البعض ارتباطا لا ينفصم، إذ يعمل الأول داخل الإطار الذي يحدده الثاني، بينما يعتمد الثاني على الخبرة التي يجلبها الأول، ويسهّل استجابة اللجنة الدولية إلى الاحتياجات التي جرى تحديدها[7]. وهكذا، تعزز هذه الطبيعة المزدوجة هوية اللجنة الدولية وتميزها عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى، الخاصة منها والحكومية الدولية، التي تركز جهودها عامةً على واحدة من هاتين الأولويتين دون الأخرى.

منظمة مكلفة بمهمة

من السمات الرئيسية التي تتسم بها اللجنة الدولية[8] أنها مكلفة من قِبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[9] بمهمة (أو بالأحرى بمهام) لمساعدة ضحايا

7 من الأمثلة الجيدة على ذلك مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. فبينما تقدم لهم اللجنة الدولية العلاج، فهي تتلقى معلومات تساعدها على جمع تفاصيل عن هذه الحوادث، وتوجيه شكاوى إلى الجهات المسؤولة، وإعداد برامج توعية لمنع وقوع مزيد من الحوادث بين السكان المحليين، وتكييف الرسالة المراد توصيلها لتوافق أكثر فئات الضحايا شيوعا (الأطفال، والنساء، والرعاة)، كما تقدم في بعض الأحوال المعلومات إلى المنظمات العاملة في مجال إزالة الألغام، وتنظم عمليات إعادة تأهيل الضحايا وتزويدهم بأطراف اصطناعية، وربما توفر لهم تدريبا متخصصا وقروضا لبدء مشروع صغير. إضافةً إلى ذلك، ثبت أن المعرفة والخبرات من هذا النوع كانت لها فائدة كبيرة في العملية التي أدت إلى إقرار معاهدة جديدة تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

8 تعد اللجنة الدولية من الناحية القانونية منظمة "فريدة من نوعها"، فهي ليست منظمة حكومية دولية ولا منظمة غير حكومية، بل هي مؤسسة خاصة تعمل بموجب القانون السويسري ولها تفويضات بموجب القانون الدولي العام.

9 يمنح القانون الدولي الإنساني صراحةً حقوقا معينة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثل زيارة أسرى الحرب أو الواقعين في الأسر من المدنيين وإمدادهم بمواد الإغاثة، وتشغيل وكالة البحث عن المفقودين (انظر المواد 73، و122، و123، و126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 76، و109، و137، و140، و143 من اتفاقية جنيف الرابعة. وفضلا عن ذلك، يقر القانون الدولي الإنساني بحق المبادرة للجنة الدولية في حالة نشوب نزاع مسلح، سواء دولي أو غير دولي (المادة 3 والمواد 10/9/9/9 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع). كما يؤكد النظام الأساسي للحركة الدولية في المادة 5 منه على دور اللجنة الدولية. أما في الحالات التي لا ترقى إلى المستوى الذي يغطيه القانون الدولي الإنساني، فإن هذه المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة وحدها تقر بأن اللجنة الدولية مفوضة بالتحرك.

النزاعات المسلحة. ولذا فإن جذور عملها راسخة بقوة في القانون الدولي العام. أما في حالات العنف الأخرى، فينبع تكليف اللجنة الدولية بالعمل من النظام الأساسي للحركة الدولية.

ينبع الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية من القانون الدولي الإنساني. كما يؤكد كل من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[10] (الحركة الدولية)، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجلس المندوبين على شرعية عمل اللجنة الدولية. وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني، شأنه شأن النظام الأساسي للحركة الدولية، إنما يعزز ممارسات تقليدية تاريخية لما تقوم به اللجنة الدولية، ترجع إلى زمن يسبق التدوينات القانونية المتعاقبة له.

أوكلت الدول إلى اللجنة الدولية مسؤولية مراقبة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني. وبوصفها حارسا لهذا القانون، تقوم اللجنة الدولية بتدابير لكفالة احترام هذه المجموعة من القواعد القانونية والتعريف بها وتأكيدها وكذلك توضيحها وتطويرها. وتخشى المنظمة بوجه خاص من التقليص المحتمل للقانون الدولي الإنساني، وتقوم بخطوات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عامة من أجل تشجيع احترامه وتطويره.

تستشهد اللجنة الدولية عامةً بالقانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى أنشطتها، وتحتفظ رغم ذلك بحقها في الاستشهاد بمجموعة القوانين والمعايير الدولية الأخرى التي تنص على حماية الناس، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[11]، أينما رأت ضرورة إلى ذلك.

واستنادا إلى خبرتها الطويلة، حددت اللجنة الدولية سياساتها في عدة وثائق ترشد عملها وتوجهه، وتهدف إلى اتساق عملها جيلا وراء جيل، مما يعزز بدوره الثقة في توقع مواقف اللجنة الدولية ومصداقيتها عند ممارستها للمهمة المكلفة بها.

العضوية في حركة دولية

من السمات المميزة الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر عضويتها في حركة دولية، وهي الحركة التي نشأت بمبادرة منها. فهي أحد مكونات هذه الحركة، أما مكوناتها الأخرى فهي الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)[12]. ويوطد هذه الرابطة مع الحركة الدولية تماثل المهمات التي تضطلع بها جميع مكوناتها،

10 تجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف عادة مع ممثلين من مكونات الحركة الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي، والجمعيات الوطنية) مرة كل أربع سنوات في إطار المؤتمر الدولي. وهذا المؤتمر هو المختص بتعديل النظام الأساسي للحركة (الذي يحدد دور اللجنة الدولية) ويمكنه إعطاء تفويضات إلى مختلف مكونات الحركة، ولكن لا يمكنه تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية أو دستور الاتحاد الدولي أو اتخاذ أية قرارات تتعارض معهما (المادة 11 فقرة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية).

11 يجوز أن تستشهد اللجنة الدولية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني عندما يكون الأخير واجب التطبيق، أو تستشهد به بدلا منه عندما لا يكون واجب التطبيق.

12 انظر على وجه الخصوص المواد 1، و3، و6 من النظام الأساسي للحركة.

واستخدامها لشارة مشتركة[13]. وتضطلع الجمعيات الوطنية بمهمة القيام بأنشطة إنسانية داخل بلادها، لاسيما دورها كأجهزة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

تتخذ اللجنة الدولية إجراءات للاعتراف بالجمعيات الوطنية بناء على معايير وضعها النظام الأساسي للحركة الدولية. وتتمتع الجمعيات الوطنية بعد الاعتراف بها بعضوية كاملة في الحركة، ويحق لها بالتالي الانضمام إلى الاتحاد الدولي. وتتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في المسائل ذات الشاغل المشترك مثل التأهب للعمل في أوقات النزاعات المسلحة والبحث عن المفقودين ولمّ شمل الأسر ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية. وفي أوقات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، تكون اللجنة الدولية مسؤولة عن المساعدة في دعم قدرة الجمعيات الوطنية على تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية[14].

يرجع الفضل في نجاح عمل اللجنة الدولية في الميدان في كثير من الأحيان إلى وجود الجمعيات الوطنية ومواردها ودرايتها بالظروف المحلية ودوافعها القوية للعمل. ويجوز لهذه الجمعيات أيضا الانخراط في عمليات دولية عن طريق اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي أو الجمعية الوطنية في البلد المعني. وتستفيد اللجنة الدولية من شبكة عمل فريدة من نوعها تتكون من الجمعيات الوطنية المنتشرة في جميع أنحاء العالم. وهذا التعاون والتنسيق داخل الحركة يساعد على الاستخدام الأمثل لقدرات جميع أعضائها.

وبناء على قواعد الحركة الدولية والاتفاقات الخاصة بها، تدير اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية في «النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية» وفي حالات « الصراع الداخلي ونتائجها المباشرة». كما تدير وتنسق الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط العائلية في جميع الحالات التي تتطلب استجابة دولية طارئة. وبذلك يقع على عاتق اللجنة الدولية مستويان من المسؤولية[15]:

- القيام بالعمل الإنساني المستمد من التفويض الخاص بها ومجالات اختصاصها المحددة؛
- تنسيق العمليات الدولية التي تقوم بها مكونات الحركة الدولية.

13 مهمة الحركة الدولية هي:
- تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت؛
- حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛
- العمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية؛
- التشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها. (الديباجة، النظام الأساسي للحركة الدولية).

يمكن إضافة أن الحركة، بقيامها بأنشطتها في جميع أنحاء العالم، تسهم في إقامة سلام دائم.

14 انظر:
Policy on ICRC Cooperation with National Societies, "International Review of the Red Cross", No. 851, September 2003, pp. 663-678

15 انظر على وجه الخصوص اتفاق "أشيلية" الذي أقره مجلس المندوبين عام1997 (القرار رقم 6)، والتدابير التكميلية التي أقرها مجلس المندوبين عام 2005 (القرار رقم 8).

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تسترشد اللجنة الدولية في عملها بسبعة مبادئ أساسية، تشاركها فيها باقي مكونات الحركة. وهذه المبادئ منصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية[16] (وهي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية)، وتشكل القيم المشتركة التي تميز الحركة عن سائر المنظمات الإنسانية الأخرى. وقد كلفت الحركة الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة دعم هذه المبادئ ونشرها. وتنوه اللجنة الدولية في عملها أكثر إلى المبادئ الأربعة الأولى منها، الواردة في ما يلي، وهي مذكورة تحديدًا في بيان مهمتها:

- الإنسانية: هي المبدأ الأسمى، وتقوم على احترام البشر، وتوجز مُثل الحركة وأهدافها. وهي القوة المحركة الأساسية الكامنة وراء عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عدم التحيز: وهذا المبدأ ينبذ أي شكل من أشكال التمييز، وينادي بمعاملة متساوية للناس في المحن بناء على درجة احتياجهم. ويمكّن هذا المبدأ اللجنة الدولية من تحديد أولوياتها في الأنشطة على أساس الإحتياجات الملحة لدى المتضررين وأنواعها.

- الحياد: هو المبدأ الذي يمكّن اللجنة الدولية من كسب ثقة الجميع بعدم الوقوف إلى جانب أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية، وعدم الانخراط في مجادلات ذات طبيعة سياسية أو عنصرية أو دينية أو أيديولوجية. ولا يعني الحياد اللامبالاة حيال المعاناة أو قبول الحرب أو الصمت في مواجهة الأعمال الوحشية؛ بل يعني عدم الخوض في الخلافات التي أوقعت الشقاق بين الشعوب. وتستفيد اللجنة الدولية من هذا المبدأ في عملها لأنه يوسع دائرة علاقاتها، ويزيد فرص الوصول إلى المتضررين من النزاعات[17].

- الاستقلال: اللجنة الدولية مستقلة هيكلا، فجميع أعضائها يحملون الجنسية ذاتها، ويجري تعيينهم بالتفاضل. لذلك، فهي مستقلة عن السياسة الوطنية والدولية والجماعات ذات المصالح، وأي جهات أخرى ربما يكون لها علاقة بحالة العنف. ويعطي هذا المبدأ للجنة الدولية الاستقلال الذي تنشده لإنجاز المهمة الإنسانية المحضة الموكلة إليها في حياد وعدم تحيز تامّين.

16 انظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية. أُعلنت المبادئ الأساسية من قبل المؤتمر الدولي العشرين الذي عقد في فيينا عام 1965 وجرى إدماجها بتغيير طفيف في النظام الأساسي للحركة الدولية الذي أقره المؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف عام 1986 وجرى تعديله عامي 1995 و2006.

17 يتبع دور الوسيط المحايد في حل القضايا ذات الشاغل الإنساني من الدور المحدد للجنة الدولية بوصفها منظمة محايدة ومستقلة (المادة 5 فقرة 3 من النظام الأساسي للحركة)

نطاق العمل ومعايير التحرك

تقوم اللجنة الدولية بالتحرك في أربع حالات مختلفة، هي:

1. النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: يقع سعي اللجنة الدولية لمساعدة ضحايا هذه النزاعات في صميم مهمتها[18]. وتقدم اللجنة الدولية خدماتها في هذا المجال استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، بعد تقديرها الجيد لمقدار الاحتياجات القائمة والمتوقعة للمساعدات الإنسانية.

2. حالات العنف الأخرى: تعرض اللجنة الدولية خدماتها في هذه الحالات إذا كانت الاحتياجات غير الملباة من الخطورة والإلحاح ما يبرر هذه الخطوة. كما تدرس ما إذا كان يمكنها – نظرًا لوضعها كمنظمة محايدة ومستقلة على نحو خاص ولخبرتها الطويلة – فعل شيء أكبر مما يستطيعه الآخرون. ولا يستند عرضها بتقديم خدماتها في هذه الحالات إلى القانون الدولي الإنساني، بل إلى النظام الأساسي للحركة الدولية[19].

3. حالات وقوع كارثة طبيعية أو تقنية أو انتشار مرض وبائي في منطقة تتواجد فيها اللجنة الدولية ميدانيًا: هذا الوضع يمكن اللجنة الدولية من الانتشار السريع وتقديم مساهمة كبرى. لذلك، تشارك اللجنة الدولية في هذه الحالات بقدراتها الفريدة، بالقدر الذي تستطيعه وبالتعاون مع الحركة الدولية. وبشكل عام، فهي لا تعمل في هذه الأحوال سوى خلال فترة الطوارئ فحسب.

4. الحالات الأخرى: تقدم اللجنة الدولية مساهمتها الخاصة في الجهود التي تبذلها جميع الوكالات الإنسانية الأخرى، لاسيما في مجالات خبرتها مثل البحث عن المفقودين ونشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية. وكلها مجالات لها فيها تفويض صريح.

18 يظل القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق حتى بعد توقف العمليات العدائية الفعلية. فعندما تتوقف العمليات العدائية، يظل على الدول التزامات معينة، كما تكون التزامات أخرى واجبة التطبيق حينئذ. لذلك، تواصل اللجنة الدولية مباشرة بعض أنشطتها والبدء في أنشطة أخرى خلال هذه الفترة الانتقالية. انظر "أتنتهي الحروب يوما ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية 2003.

19 انظر المادتين 5 فقرة 2 (د) و5 فقرة 3 من النظام الأساسي للحركة الدولية

وتحدد اللجنة الدولية الأولويات استنادًا للمعايير التالية:

- درجة معاناة المدنيين والضرورة الملحة لتلبية احتياجاتهم: يظل مبدأ عدم التحيز الوارد في القانون الدولي الإنساني أساسا لعمل اللجنة الدولية الذي يتسم بأنه غير تمييزي ويتناسب مع احتياجات الأشخاص المحتاجين للحماية والمساعدة؛

- تتبع قدراتها الفريدة من تميزها كمنظمة ووسيط محايد ومستقل وخبرتها في مجال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة (المعرفة المحلية والموارد البشرية والدعم اللوجستي والبحث عن المفقودين وما إلى ذلك). ويلقى هذا التميز الذي تتمتع به اللجنة الدولية والناتج عن المبادئ التي تعتمدها وخبرتها الميدانية اعترافا من المجتمع الدولي كما يندرج في إطار بيئة إنسانية تتسم بوجود العديد من الأطراف الفاعلة المختلفة غاية الاختلاف.

- الأسس القانونية لعمل اللجنة الدولية[20]: تسعى اللجنة الدولية إلى العمل في الحالات التي يكون فيها القانون الدولي الإنساني قابلا للتطبيق وتنظر بعناية شديدة إلى الإمكانيات المتاحة لها للنهوض بعملها في ظل سياق يشهد الآثار المباشرة المترتبة على هذه الحالات أو حالات العنف الأخرى التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني (كالاضطرابات والتوترات الداخلية). وتعمل في جميع الحالات على تكييف عملها وفقا للمعايير سالفة الذكر.

وتعتبر الاعتبارات أو القيود العملياتية (مثل التأثير على أنشطة أخرى، وما إذا كانت اللجنة الدولية قد دعيت إلى التدخل والمسائل الأمنية) معايير يمكن إضافتها إلى المعايير المذكورة.

20 استنادا إلى الحقائق على أرض الواقع ، تقوم اللجنة الدولية بتحديد الطبيعة القانونية للحالة مما يمكنها من تحديد الإطار القانوني المرجعي.

استراتيجيات من أجل أداء المهمة:

بداية من التحليل الشامل وحتى الأنشطة المحددة

التحليل الشامل

قبل الشروع في تنفيذ أي نشاط واجب، ينبغي القيام بتحليل شامل للوضع من حيث الجهات الفاعلة الموجودة[21] والمخاطر والديناميات. فمن شأن ذلك إتاحة الفرصة للجنة الدولية للتعرف على السكان المتضررين وتحديد احتياجاتهم. ويتطلب ذلك توفر رؤية واضحة لأسباب المشاكل ومعرفة جيدة بالمرافق المحلية وقدراتها وإمكانياتها. وتسعى اللجنة الدولية لتكوين فكرة شاملة عن أي مشكلة ذات بعد إنساني من خلال دراستها من جميع الجوانب وتحديد مختلف أشكال الاستجابة التي قد تكون مناسبة.

ثمة عدد من العوامل ينبغي أخذها في الاعتبار منها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية والدينية والعرقية. كما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند إجراء التحليل، مسألة الترابط بين العوامل المحلية والإقليمية والدولية الذي يؤثر على أي حالة من حالات النزاع أو غيرها من حالات العنف.

ويوفر التحليل أساسا لتحديد استراتيجية شاملة تتضمن الأولويات والأهداف وأنواع المشاكل والاحتياجات التي ستتركز عليها جهود اللجنة الدولية ومواردها. وبعد ذلك يجري وضع استراتيجية تهدف ليس فقط إلى معالجة الآثار المباشرة للمشاكل بل أيضا جذورها وأسبابها على أن يكون ذلك بقدر الإمكان في إطار أنشطة إنسانية تتسم بالحياد والاستقلال.

واللجنة الدولية إذ تفعل ذلك، يتعين عليها أولا الاعتماد على ما لديها من نقاط قوة[22] وعلى الفرص التي توفرها البيئة المحلية من ناحية وأن تحاول الحد من نقاط ضعفها وتحييد آثار العقبات الخارجية أو تلافيها من ناحية أخرى. ونظرا للدور التكميلي الذي تقوم به الأطراف الشريكة من داخل وخارج الحركة الدولية، يتعين أيضا الأخذ في الحسبان نقاط القوة والضعف لهذه الأطراف الشريكة أثناء طرح الاستراتيجية للنقاش.

وقد تبدأ الأنشطة المختلفة في آن واحد أو بالتتابع وفقا لما يلزم عمله.

21 الأطراف في النزاع وأطراف أخرى كالأطراف الفاعلة المسلحة وأيضا الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وفي الأمم المتحدة وخارجها والأطراف الفاعلة السياسية وفي المجتمع المدني وغيرها.

22 بوسع اللجنة الدولية أن تعول دائما على موظفيها المحليين في البعثات لما لهم من خبرة ودراية بالبيئة المحلية ولكونهم متخصصين في عملهم. كما يمكنها أيضا السعي للحصول على دعم من شركاء آخرين داخل شبكة الحركة الدولية بحسب الظروف.

أربعة مناهج محددة في البيان الخاص بمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنها من الوفاء بمقاصدها

تجمع المنظمة في استراتيجيتها الشاملة، كما يرد في البيان الخاص بمهمة اللجنة الدولية، بين أربعة مناهج وذلك تبعا لتحليل حالة ما من أجل كفالة ـ سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى المدى القصير أو البعيد ـ احترام حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وضمان سلامتهم البدنية والعقلية.

حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

منهج الحماية

- الهدف من الحماية هو ضمان قيام السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها ومراعاة حقوق المواطنين وذلك من أجل حماية حياة وأمن وكرامة ضحايا الحرب وحالات العنف الأخرى والحفاظ على سلامتهم البدنية والعقلية.

- تشمل الحماية أيضا الجهود المبذولة من أجل منع أو وضع حد للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني أو لمجموعات القوانين الأخرى أو للقواعد الأساسية التي تكفل الحماية للأشخاص في هذه الحالات.

- تركز أولًا على الأسباب والظروف التي دعت إلى وقوع هذه الانتهاكات وتخاطب المسؤولين عنها وكل من بإمكانه التأثير عليهم كما تركز ثانيًا على الآثار المترتبة على هذه الانتهاكات.

مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى

منهج المساعدة

- تهدف المساعدة[23] إلى حماية حياة الأفراد أو المجتمعات المحلية التي تضررت جراء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى واسترداد كرامتهم.

- تعنى أنشطة المساعدة على وجه الأساس بالآثار التي تخلفها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين الأخرى ذات الصلة. ومن شأنها أيضا معالجة الأسباب والظروف التي تحيط بهذه الانتهاكات وذلك من خلال الحد من التعرض للمخاطر.

23 انظر: "سياسة اللجنة الدولية في مجال المساعدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، سبتمبر/أيلول 2004، ص. 677-693

- تغطي أنشطة المساعدة الاحتياجات الأساسية التي لم تُلبَّ بعد سواء للأفراد أو المجتمعات وفقا للمناخ الاجتماعي والاقتصادي السائد. وتوجد احتياجات مختلفة إلا أن الاستجابات تعالج على وجه الأساس المسائل المتعلقة بمجالات الصحة والمياه والصرف الصحي والمأوى والأمن الاقتصادي[24] وذلك من خلال توفير السلع والخدمات ودعم المرافق والخدمات القائمة فضلا عن حث السلطات والجهات الفاعلة الأخرى على الاضطلاع بمسؤولياتها.

توجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الخاصة بالحركة الدولية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى

منهج التعاون

- الهدف من التعاون[25] هو تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على الاستجابة الميدانية قبل كل شيء في جميع البلدان المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى. وثمة هدف آخر وهو زيادة قدرات اللجنة الدولية على التفاعل مع الجمعيات الوطنية والعمل في إطار شراكة معها.

- يرمي منهج التعاون إلى الارتقاء بالأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها مكونات الحركة الدولية من خلال تحقيق أفضل استفادة من التكامل القائم بين مهام ومهارات كل منها في ما يتعلق بالأنشطة الميدانية في مجالات الحماية والمساعدة والوقاية.

- يشمل التعاون رسم وتنفيذ سياسات الحركة الدولية المعتمدة أثناء اجتماعاتها النظامية وتعزيز قدرات الجمعيات الوطنية ومساعدتها على التمسك بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات.

السعي إلى تلافي المعاناة بتعزيز ودعم القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية ونشرها

منهج الوقاية

- الهدف من الوقاية[26] هو تهيئة بيئة مواتية لحماية حياة وكرامة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة أو بحالات العنف المختلفة من ناحية ولتيسير عمل اللجنة الدولية من ناحية أخرى.

---

24 تختلف الاستجابة باختلاف الاحتياجات. لذا من المستحيل عرضها في قائمة شاملة نظرا إلى أن كل حالة جديدة تتطلب نوعا جديدا من الاستجابة. وتأخذ هذه الاستجابات أيضا في الاعتبار مسألة حماية البيئة. وأحيانا ما تقدم اللجنة الدولية أنشطتها في حالة وقوع كوارث طبيعية (انظر البند 3 في ص. 11).

25 انظر، "سياسة اللجنة الدولية في مجال تعاونها مع الجمعيات الوطنية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 851، سبتمبر/أيلول 2003، ص. 663-678.

26 انظر على سبيل المثال: "دور اللجنة الدولية في الوقاية من أثر النزاعات المسلحة: الإمكانيات والقيود"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، ديسمبر/كانون الأول 2001، ص. 923-946.

- يكمن الهدف من هذا المنهج في تلافي المعاناة من خلال التأثير على الأطراف المؤثرة على مصير السكان المتضررين جراء هذه الحالات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتطلب ذلك عادة نظرة متوسطة أو طويلة الأمد[27].

- ينطوي منهج الوقاية بوجه خاص على جهود من أجل تعريف وتوضيح عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين الأخرى القابلة للتطبيق وتعزيزها وتوسيع نطاقها فضلا عن تشجيع قبول الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية.

الجمع بين الأنشطة من خلال تعددية التخصصات

الهدف من كل نشاط من الأنشطة هو التصدي من الناحية الإنسانية لمشكلة بعينها أو لمشاكل اعتيادية. ويستعان في كل منهج باستراتيجيات تنفيذ خاصة به. وتجمع هذه الاستراتيجيات بين أنشطة مختلفة مستمدة من البرامج الأربعة المفصلة في أداة التخطيط السنوية ألا وهي: الحماية والمساعدة والوقاية والتعاون. ومن ثم، قد تشمل الاستراتيجية الخاصة بالحماية أنشطة تتعلق ببرامج المساعدة أو الوقاية أو التعاون. فحفر آبار داخل مخيم للنازحين قد يشكل أحد الأنشطة المشمولة في برنامج المساعدة الذي يكون الغرض منه هو التصدي لنقص المياه. وبالتالي يندرج ذلك النشاط في إطار منهج المساعدة. إلا أن القصد من هذا النشاط قد يكون في المقام الأول هو حماية الأشخاص المعرضين للعنف أثناء بحثهم عن المياه خارج حدود المخيم. فهكذا يندرج هذا النشاط أيضا في إطار المنهج الخاص بالحماية.

يكتسب الجمع بين الأنشطة أهمية خاصة. ففي الواقع، يتوجب على اللجنة الدولية استخدام جميع الوسائل المتاحة لها وفقا لكل حالة وللأولويات والأهداف المحددة. فضلا عن ذلك، ثمة مساعدة متبادلة تجري في إطار المناهج المختلفة، فعلى سبيل المثال قد يتلقى بعض موظفي اللجنة الدولية معلومات حول وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء توليهم أنشطة المساعدة وهي معلومات قد يُستند إليها عند مخاطبة السلطات وهو ما يجري في إطار منهج الحماية. ففي حالات النزاع، كثيرا ما تكتسي أنشطة المساعدة صبغة الحماية والعكس بالعكس بالنسبة لأنشطة الحماية إلى الدرجة التي تصعب معها التفرقة بينهما. وعلى أي حال، فالحركة الدولية هي التي عهدت للجنة الدولية بمهمة السعي في جميع الأوقات لضمان الحماية والمساعدة لضحايا هذه الأحداث[28].

27 على الرغم من أن الهدف الأساسي الذي تتوخاه اللجنة الدولية لا ينطوي على رغبة في تعزيز السلام في العالم أو منع النزاعات المسلحة، فإن ما تضطلع به هي والمكونات الأخرى للحركة الدولية من أنشطة يساهم بشكل مباشر في تحقيق ذلك.

28 المادة 5 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

غالبًا ما تحظى مسألة الجمع بين الأنشطة بدعم ما تسميه اللجنة الدولية **بالدبلوماسية الإنسانية**. والهدف هنا هو التأثير على الخيارات السياسية ـ أو تعديلها إذا اقتضت الضرورة ـ للدول والجماعات المسلحة والمنظمات الدولية والمنظمات فوق الوطنية من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتشجيع الأهداف الرئيسية التي تتوخاها اللجنة الدولية. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل اللجنة الدولية على تعبئة الأقسام والمستويات المختلفة للتسلسل الهرمي داخل المقر وكذلك شبكة بعثاتها لتعزيز الحوار مع هذه الأطراف الفاعلة بشأن القضايا العامة التي تهمها. وفحوى الرسالة الجوهرية التي تحملها الدبلوماسية الإنسانية هو نفسه بالنسبة لجميع البعثات أيا كانت أولويات العمل.

تنسيق الأنشطة الإنسانية

يجري تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الإنسانية[29]، سواء من داخل المقر أو من الميدان، بغية تحسين حياة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يتسنى إجراء ذلك التنسيق إلا بالقدر الذي يسمح به النهج الإنساني البحت الذي تتبعه اللجنة الدولية باعتبارها منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة[30]. ولا يمكن لها أن تكون تابعة لأي كيان آخر، أو مجموعة من الكيانات.

29 نوقشت مسألة التنسيق في إطار الحركة الدولية أعلاه في الصفحتين 8 و9 ("العضوية في حركة دولية")

30 انظر افتتاحية المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 865، مارس/آذار 2007، ص 5–6 .

أنماط العمل

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار نقاط الضعف والقوة فضلا عن مجالات اختصاص شركائها (سواء داخل الحركة الدولية أو خارجها) عند إجراء المناقشات الاستراتيجية وذلك تمشيًا مع الاهتمام الذي توليه اللجنة الدولية لتكامل الأدوار.

تعتمد استراتيجية اللجنة الدولية على الجمع بين «أنماط العمل» وانتقاء الأنشطة الملائمة وفقا للنهج (أو النُهج) التي وقع الاختيار عليها. فأنماط العمل هي الأساليب والوسائل المستخدمة لحث السلطات على الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها حيال أفراد أو شعوب بأكملها.

تتمثل أنماط عمل اللجنة الدولية في ما يلي: الحث على الوفاء بالالتزامات (من خلال الإقناع والتعبئة والشجب) والدعم والاستبدال (توفير الخدمات بشكل مباشر). ولا ينحصر عمل اللجنة الدولية في واحد منها بل على العكس فهي تجمع بينها وتسعى إلى تحقيق توازن في ما بينها إما في وقت واحد أو بالتتابع.

1. يكمن الهدف من الحث على الوفاء بالالتزامات في تذكير المعنيين بالتزاماتهم ومحاولة إقناعهم، إذا لزم الأمر، بتغيير سلوكهم. ويجري ذلك من خلال اتباع ثلاثة أساليب:

أ. الهدف من الإقناع هو حث شخص على الإتيان بفعل يقع ضمن نطاق مسؤوليته أو اختصاصه ويجري من خلال إقامة حوار ثنائي في إطار من السرية. وهذا هو نمط العمل الذي تفضل اللجنة الدولية اتباعه عادة.

ب. يمكن للجنة الدولية طلب مساعدة خارجية من خلال تعبئة أطراف أخرى مؤثرة (كالدول والمنظمات الإقليمية والشركات الخاصة وأفراد المجتمع المدني أو الجماعات الدينية الذين يتمتعون بعلاقة جيدة مع السلطات). وتختار اللجنة الدولية هذه الأطراف بعناية ولا تخاطب سوى من تتوسم أنها ستحترم الطابع السري للمعلومات التي تتلقاها.

ج. في حال تجاهل السلطات أو تعمدها خرق التزاماتها، قد لا تأتي محاولات الإقناع بنتيجة فعالة (حتى وإن كانت من خلال تعبئة دعم أطراف أخرى مؤثرة). وبناء على ذلك وفي ظل ظروف معينة، قد تقرر اللجنة الدولية الخروج عن مبدأ السرية الذي درجت على اتباعه وتلجأ إلى الشجب العلني. ويأتي اتباع نمط العمل هذا في إطار المنهج المتعلق بالحماية الذي يركز على حدوث خرق فعلي أو محتوم لإحدى القواعد التي تكفل حماية الأفراد.

2. إذا عجزت السلطات عن القيام بعملها، تتولى اللجنة الدولية تقديم أنشطة الدعم لمساعدة السلطات على الوفاء بالتزاماتها.

3. في حال عدم قيام السلطات باتخاذ التدابير الملائمة أو تعذر عليها ذلك (نظرا لافتقارها للوسائل اللازمة أو لعزوفها عن القيام بذلك أو لعدم وجودها بالأساس)، تعمل اللجنة الدولية نيابة عنها (الاستبدال) بشكل مباشر لسد احتياجات السكان المتضررين. وفي الأوضاع الحرجة، تبدأ اللجنة الدولية عملها على الفور أولا ثم تخاطب السلطات في وقت لاحق محاولة إقناعها باتخاذ التدابير الملائمة أو مساعدتها على تدبر الحلول الممكنة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمل اللجنة الدولية

تُنفذ الاستراتيجية المشار إليها آنفا في ضوء المبادئ التوجيهية التالية:

1. يتسم العمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية بالحياد والاستقلال وعدم التحيز. والدرس المستفاد من الخبرة السابقة أن هذا النهج يوفر لها أفضل الفرص لكي تحظى بقبول جميع الأطراف في النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى لاسيما في ضوء الخطر المتمثل في إمكانية تعرض الجهات الفاعلة على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الدولية للاستقطاب والتطرف. وتشكل توصيات بعض الدول بشأن اللجوء إلى استخدام الوسائل العسكرية والسياسية والإنسانية مصدر صعوبة بالغة بالنسبة للجنة الدولية. وتصر المنظمة على حاجتها إلى تفادي عدم وضوح الخطوط الفاصلة بينما لا تزال تفسح المجال لإمكانية العمل التكميلي.

2. تجري اللجنة الدولية العديد من أنشطتها على مقربة من الأشخاص المعنيين في الميدان وبعبارة أخرى حيثما تتاح للجنة الدولية فرص أفضل للوصول إليهم. وينبغي مشاورة الأفراد والمجتمعات المعنية لتحديد احتياجاتهم ومصالحهم بطريقة أفضل بالإضافة إلى إشراكهم في الأنشطة التي يجري تنفيذها [31]، إذ يتعين الأخذ في الاعتبار منظومة القيم الخاصة بهم وما لديهم من مواطن ضعف وكيفية رؤيتهم لاحتياجاتهم. فاللجنة الدولية تجنح إلى اتباع نهج قائم على المشاركة لبناء القدرات المحلية.

3. تتميز مهمة اللجنة الدولية بأنها مهمة عالمية. فلا تقتصر أنشطتها إذًا على أماكن أو فئات بعينها (كالأطفال أو اللاجئين). وبفضل انتشار اللجنة الدولية في العديد من مناطق العالم، أصبحت لديها رؤية شاملة تمكنها من إجراء تحليلات تغطي جميع الجوانب. فإذا أرادت اللجنة أن يتسم عملها بالشفافية وقابلية التنبؤ، يتعين عليها اتباع نهج متسق في جميع الأماكن التي تتولى فيها أنشطتها. ومع ذلك، لا يعني هذا أن توحد اللجنة الدولية أنشطتها. فالأخذ بعين الاعتبار السياق الذي تُنفذ فيه أنشطتها يظل عنصرا أساسيا حال إجراء تحليل أو وضع استراتيجية عمل.

31 ينبغي لهم، على سبيل المثال، المساهمة في القرارات الخاصة بتحديد الأولويات وفي ما يتعلق بتنفيذ البرامج وإدارتها وتقييمها.

4. تبدأ اللجنة الدولية ممارسة أنشطتها أثناء مرحلة الطوارئ وتواصل عملها ما دام ذلك ضرورياً. إلا أنها تحرص على تفادي منع عملها السلطات من الاضطلاع بمسؤولياتها أو المجتمعات المتضررة عن الاعتماد على آليات التصدي المعتادة. كما تحرص اللجنة الدولية على عدم إعاقة عملها عمل المنظمات أو الأطراف الفاعلة الأخرى التي تدعم موارد المجتمع المدني. وتتخذ التدابير اللازمة حتى يتسنى للجنة الدولية الانسحاب بطريقة مناسبة عندما يحين الوقت

5. تقيم اللجنة الدولية حوارا مع مختلف الأطراف في النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى التي قد يكون لديها بعض التأثير على سير النزاع بغض النظر عما إذا كانت هذه الأطراف تحظى باعتراف المجتمع الدولي أو لا. ولا يستثنى من ذلك أي طرف ليس فقط من منطلق أن إقامة حوار لا يتضمن اعترافا رسميا من جانب اللجنة الدولية، ولكن أيضا لأن تنوع الاتصالات وتعددها يمثل عاملا أساسيا لتقييم الأوضاع وعدم تعرض أنشطتها وموظفيها للخطر. وتحرص اللجنة الدولية على إقامة شبكة اتصالات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وفي حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لمجموعات القوانين الأخرى أو للقواعد الأساسية التي تكفل الحماية للأشخاص في حالات العنف، تحاول اللجنة جاهدة التأثير على مرتكبي تلك الانتهاكات. ففي المرحلة الأولى، تقوم بإجراء حوار ثنائي في إطار من السرية (أنظر الصفحتين 19 - 20). وتسعى اللجنة الدولية سواء على مستوى إجراءاتها السرية أو اتصالها مع عامة الناس إلى تعزيز الشفافية وأن تعكس صورتها كمنظمة تعمل بطريقة تتسم بالمصداقية ويمكن التنبؤ بها. علاوة على ذلك، فإن حق اللجنة الدولية في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها هو حق ورد الاعتراف به في العديد من مصادر القانون الدولي وهو يعكس اهتمام الدول بالوضع الخاص الذي تتمتع به اللجنة الدولية والدور الذي تقوم به[32].

6. في الوقت الذي تبذل فيه اللجنة الدولية قصارى جهدها للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المنكوبين، تأخذ بعين الاعتبار جهود الأطراف الأخرى بالنظر لوجود طائفة متنوعة واسعة من الوكالات التي تعمل في المجال الإنساني. ويكمن الهدف الرئيسي من التفاعل مع غيرها من الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة في تحقيق أفضل استفادة من الجهود التكميلية من أجل تلبية الاحتياجات. ويتعين أن يوفر التفاعل أساسا لدعم مهارات كل منها وبالتالي الحصول على أفضل النتائج الممكنة ثم مواصلة الاستجابة للاحتياجات على المدى الطويل

32 يرد ذلك في المصادر الثلاثة الرئيسية التالية: (1) القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، (2) حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر في 27 يوليو/تموز 1999 في قضية المدعية العامة ضد سيميتش وآخرين، "القرار الخاص بطلب الادعاء وفقا للقاعدة 73 بشأن حكم خاص بشهادة شاهد من الشهود"، (3) اتفاقات المقر التي أبرمتها اللجنة الدولية مع أكثر من 80 دولة.

من خلال تسليم هذه البرامج. لذا ينبغي أن يقوم التفاعل على أساس الشفافية والمساواة والقدرات العملية الفعلية والعلاقات التكاملية بين المنظمات. ويبدأ هذا التفاعل على سبيل المثال لا الحصر من داخل الحركة الدولية وما لها من شبكة علاقات عالمية. وفي واقع الأمر، تظهر المكونات الأخرى كشركاء طبيعيين ومفضلين للجنة الدولية تود العمل معهم من أجل تطوير وتعزيز ما يجمعهم من هوية ورؤية مشتركة (انظر صفحتين 8-9).

7. يقع على عاتق اللجنة الدولية مسؤولية معينة تجاه الأفراد أو جميع الأشخاص الذين تسعى جاهدة لحمايتهم ومساعدتهم في إطار الأنشطة التي تضطلع بها. ويكمن شاغلها الأساسي في أن يكون لأنشطتها أثر إيجابي حقيقي على حياتهم. لذا، وضعت إطارا للمساءلة وأدوات لتخطيط ورصد وتقييم أنشطتها؛ ومن شأن ذلك مساعدتها على تقييم أدائها والنتائج المحققة، وبالتالي تحسين نوعية عملها بشكل مستمر.

وتعمل اللجنة الدولية على تقييم جميع أنشطتها باستخدام مختلف المعايير والمؤشرات، بما في ذلك مستويات النجاح والفشل، حتى يمكن أن تصبح أكثر فعالية وتجد أنسب الطرق للرد على المستفيدين والمانحين. ويجري بانتظام تقييم عملها وتعديل مساره إذا لزم الأمر.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

0963/004 06.2010 1000

ICRC